تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــــول

مشروع قانون رقم 39.15

يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بالرباط في 12 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا.

رئيس اللجنة
محمد الرزمة
– دورة أبريل 2015 –

مقرر اللجنة
أحمد بولون
= دورة أبريل 2015 =

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2015-2016
= دورة أبريل 2016 =

السيد الرئيس المحتـرم ،

السادة الوزراء المحتـرمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 39.15 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بالرباط في 12 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 27 أبريل 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذه الاتفاقية تهدف إلى تمتين العلاقة بين الدولتين في مجال الملاحة التجارية، وكذا الإسهام في تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما، وذلك بهدف تحقيق تنمية منسجمة تروم تفعيل التعاون المشترك في هذا المجال وذلك في إطار احترام مبدأ حرية الشحن التجاري الدولي هذا فضلا عن تبادل تقديم المساعدة اللازمة بين الهيئات المكلفة بالشؤون البحرية والجهات المعنية بمجال الملاحة التجارية.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون رقم 39.15 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بالرباط في 12 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية
بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا

تهدف مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا، الموقعة في الرباط بتاريخ 12 فبراير 2015، لتنظيم العلاقات البحرية بين البلدين، والإسهام بشكل عام في تطوير علاقاتهما الاقتصادية والتجارية.

ويتعهد الطرفان في هدا الإطار على بذل كل ما في وسعهما لتطوير التعاون المتبادل فيما بينهما في مجال الملاحة التجارية.

يعمل الطرفان المتعاقدان على تحقيق تنمية منسجمة للملاحة التجارية بين البلدين من أجل تفعيل التعاون المشترك في مجالات الملاحة التجارية وفي إطار احترام مبدأ حرية الشحن التجاري الدولي.

وفي نفس السياق، يعمل الطرفان المتعاقدان على تقديم المساعدة اللازمة لإقامة علاقات بين هيأتهما المكلفة بالشؤون البحرية والجهات المعنية بمجال الملاحة التجارية.

وطبقا لمادتها السابعة عشرة (17) " تطبق مذكرة التفاهم هذه مؤقتا ابتداء من اليوم الستين الذي يلي تاريخ التوقيع، وتدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية بعد إشعار آخر طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبة لدخولها حيز التنفيذ ".

مشـــــروع القانـــــون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 39.15

يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية،
الموقعة بالرباط في 12 فبراير 2015
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا

2015 - 1436
الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط

مشروع قانون رقم 39.15

يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية،
الموقعة بالرباط في 12 فبراير 2015
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا

مادة فريدة

يوافق على مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بالرباط في 12 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا.

*

* *

مذكرة تفاهم

في مجال الملاحة التجارية

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية غانا

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة جمهورية غانا؛

المشار إليهما فيما بعد بـ"**الطرفين المتعاقدين**"،

رغبة منهما في تحقيق تنمية منسجمة للملاحة التجارية بين البلدين من أجل تفعيل التعاون المشترك في مجالات الملاحة التجارية وفي إطار احترام مبدأ حرية الشحن التجاري الدولي،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
تعاريف

لأغراض هذه المذكرة، يقصد بـــ:

1) عبارة "سفينة الطرف المتعاقد" أي سفينة تجارية مسجلة وفقا لقوانين الطرف المتعاقد وترفع علمه. ويشمل هذا التعريف السفن المستأجرة عارية من قبل شركة نقل بحري مسجلة بدولة أحد الطرفين المتعاقدين شريطة ان تكون هاته السفن حاملة لعلم دولة اخرى مقبول لدى الطرف المتعاقد الآخر. ولا يشمل هذا التعريف السفن التالية:

أ) السفن الحربية والسفن الأخرى المسخرة لأغراض القوات المسلحة؛
ب) سفن الأبحاث (الهيدروغرافية و الأقيانوسية والعلمية) ؛
ج) سفن الصيد البحري؛
د) السفن الحكومية وغيرها من السفن ذات وظائف غير تجارية؛
ه) السفن الرياضية و سفن النزهة؛
و) السفن التي تحمل نفايات خطرة؛
ز) السفن ذات محركات نووية.

2) عبارة "طاقم السفينة" أي شخص يعمل على متن سفينة أحد الطرفين المتعاقدين لقيادتها ولإدارتها ولصيانتها والمسجل اسمه بسجل الطاقم ويحمل وثيقة هوية البحارة المشار إليها في المادة 8 من مذكرة التفاهم هذه.

3) عبارة "أراضي" بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين المناطق التابعة لسيادتها ولتشريعاتها.

4) عبارة "الركاب" أي شخص متواجد على متن سفينة أحد الطرفين المتعاقدين دون أن يكون عضوا بطاقمها أو مشاركا بإحدى المهام على متنها.

5) عبارة "ميناء" أي ميناء تجاري داخل إقليم الطرف المتعاقد، بما في ذلك المراسى، والمفتوح في وجه السفن الأجنبية العاملة في النقل البحري الدولي.

6) عبارة "شركة بحرية" كل شخص قانوني مقيم فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين وفقا لتشريعه المحلي والذي يشتغل بقطاع النقل البحري الدولي بواسطة سفن مملوكة أو مستأجرة.

7) عبارة "المساحلة" نقل البضائع و/أو المسافرين بين موانئ إقليم أحد الطرفين المتعاقدين؛

8) عبارة "السلطات البحرية المختصة":

- ✓ بالنسبة للمملكة المغربية: مديرية الملاحة التجارية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك؛
- ✓ بالنسبة لجمهورية غانا: السلطة البحرية الغانية التابعة لوزارة النقل.

المادة الثانية
مجالات التعاون

يعمل الطرفان المتعاقدان على بذل كل ما في وسعهما لتطوير التعاون المتبادل فيما بينهما في مجال الملاحة التجارية. ويشمل هذا التعاون أيضا ما يلي:

- ✓ تشجيع خدمات النقل البحري بين موانئ الطرفين المتعاقدين؛
- ✓ التعاون في مجال السلامة البحرية (مراقبة وتفتيش السفن في إطار مراقبة دولة الميناء ومراقبة دولة العلم)؛
- ✓ التعاون في مجال الأمن البحري (التدابير المتعلقة بمكافحة القرصنة والسطو المسلح والجرائم البحرية الأخرى)؛
- ✓ الوقاية من التلوث البحري؛
- ✓ تبادل المعلومات وتطوير العلاقة البحرية؛
- ✓ تدريب البحارة وإصدار الشهادات.

المادة الثالثة
التعاون بين السلطات البحرية المختصة والشركات البحرية لدى الطرفين المتعاقدين

1. يعمل الطرفان المتعاقدان على تقديم المساعدة اللازمة لإقامة علاقات بين هيآتها المكلفة بالشؤون البحرية والفاعلين في مجال الملاحة التجارية.

2. يمكن لشركات النقل البحري وللوكالات البحرية والهيآت التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين إنشاء مكاتب تمثيلية أو مكاتب العمل بإقليم الطرف المتعاقد الآخر والقيام بالأنشطة المرتبطة بها وفقا للتشريعات الجاري بها العمل لدى الطرف المضيف.

المادة الرابعة
تسهيل النقل

1. يوافق الطرفان المتعاقدان على:

ا) تشجيع سفنهما للمشاركة في نقل البضائع بين موانئ البلدين والتعاون من أجل إزالة العقبات التي قد تعوق تطوير مثل هذا النقل؛
ب) الالتزام بعدم عرقلة مشاركة سفن الطرف المتعاقد الآخر في نقل البضائع من موانئ طرف متعاقد لموانئ بلد ثالث، والعكس صحيح.

2. لا تخل أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بحق السفن التي تبحر تحت علم دولة ثالثة على الانخراط في النقل البحري التجاري بين موانئ الطرفين المتعاقدين و/أو بين الموانئ أي من الطرفين المتعاقدين وموانئ بلدان ثالثة.

3. لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على المساحلة.

المادة الخامسة
المعاملة الوطنية

1. يضمن كل طرف متعاقد لسفن الطرف المتعاقد الآخر وللبضائع والأطقم والركاب نفس المعاملة التي يوفرها لسفنه، في الحالات التالية على غرار المعاملة التي يوفرها لسفنه العاملة في مجال النقل البحري الدولي:

أ) حرية الولوج للمياه الاقليمية والموانئ المفتوحة للنقل البحري الدولي؛
ب) مكوث السفن بالموانئ واستخدام المرافق المينائية؛
ج) صعود و نزول الركاب؛
د) الاستفادة من الخدمات المتعلقة بالملاحة التجارية وكذلك العمليات ذات الصلة.

2. لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى على ما يلي:

أ) الأنشطة المخصصة للشركات المحلية وفقا للقوانين الوطنية مثل المساحلة؛
ب) الأنظمة المتعلقة بقبول وإقامة الأجانب فوق إقليم كلا الطرفين؛
ج) الأنظمة المتعلقة بالإرشاد الإلزامي للسفن الأجنبية؛
د) استعمال الموانئ غير مفتوحة للسفن الأجنبية.

المادة السادسة
تفادي التأخير

يتخذ الطرفان المتعاقدان، في إطار قوانينهما وأنظمتهما الوطنية المتعلقة بالموانئ، ووفقا لأحكام المعاهدات الدولية، التدابير الضرورية لتسهيل وتسريع عمليات النقل البحري ومنع أي تأخير غير ضروري لسفن الطرف المتعاقد الآخر خلال تواجدها بموانئها.

المادة السابعة
الاعتراف بالشهادات

1- تعترف سلطات أي طرف متعاقد بوثائق تسجيل وجنسية سفن الطرف المتعاقد الآخر وكذا شهادات قياس حمولتها وغيرها من وثائق السفينة المسلمة طبقا لقوانينها و/أو المعترف بها من طرف السلطات المختصة لهذا الطرف المتعاقد وفقا لمقتضيات المعاهدات الدولية.

2. يتم احتساب الرسوم الميناثية وباقي الرسوم اعتمادا على شهادات قياس الحمولة المسلمة طبقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لسنة 1969.

المادة الثامنة
الاعتراف بوثائق الطاقم

يعترف كل طرف متعاقد بالوثائق التعريفية المسلمة من الطرف المتعاقد الآخر وتشمل هذه الوثائق:

- بالنسبة لطاقم سفن المملكة المغربية: "الدفتر البحري"؛
- بالنسبة لطاقم سفن جمهورية غانا: "كتاب التفريغ للبحارة وشهادة السجل".

المادة التاسعة
الشهادات الوطنية للبحار

يطبق الطرفان المتعاقدان أحكام الاتفاقية رقم 108 المتعلقة بالوثائق التعريفية للبحار المعتمدة في 1958 في الدورة 41 لمنظمة العمل الدولية في مؤتمرها العام لجنيف.

المادة العاشرة
دخول و خروج و عبور أعضاء الطاقم

1. يجوز لمواطني الطرفين المتعاقدين المتوفرين على وثائق الهوية المشار إليها في المادة 8، كيفما كانت وسيلة النقل المستعملة، دخول أو عبور تراب الطرف الآخر قصد الالتحاق بالسفينة أو الالتحاق بسفينة أخرى أو بالبلد الأصلي أو السفر لأي سبب تجيزه السلطات المختصة للطرف الآخر شريطة إتمام الإجراءات المتعلقة بالدخول أو الخروج من تراب هذا الأخير.

وفي هذه الحالات، ووفقا للتشريعات المحلية للطرف المتعاقد الذي يشترط الحصول على تأشيرة، تمنح هذه الأخيرة في أقرب الآجال.

2. عند نزول أحد أعضاء طاقم سفينة يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين والحامل لوثائق الهوية المشار إليها في المادة 8 من هذا الاتفاق في ميناء الطرف المتعاقد الآخر لأسباب صحية أو لأي سبب آخر تقر السلطات المختصة أنه سبب مقبول، يجب على هذا الأخير منح ترخيص للشخص المعني بالبقاء فوق ترابه؛ أو الرجوع لبلده الأصلي أو تمكينه من استعمال أية وسيلة نقل أخرى للوصول إلى أي ميناء آخر للمغادرة منه.

3. دون المساس بمقتضيات المادة 8 من هذه الاتفاقية وكذا الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، تظل الإجراءات المحلية المتعلقة بدخول وإقامة وخروج الأجانب من تراب الطرفين المتعاقدين سارية المفعول.

4. يحتفظ الطرفان المتعاقدان بحقهما في رفض دخول ترابهما لأي شخص حامل لوثائق التعريف المشار إليها سلفا والذي تعتبره شخصا غير مرغوب فيه.

المادة الحادية عشرة
المساعدة الطبية

يبذل كل طرف متعاقد كل ما في وسعه لتقديم المساعدة الطبية الضرورية لطاقم سفن الطرف المتعاقد الآخر طبقا لأنظمته الوطنية.

المادة الثانية عشرة
العون والمساعدة

1. في حالة ما إذا جنحت سفينة أحد الطرفين المتعاقدين أو ارتطمت باليابسة أو تعرضت لأي حادث على طول الساحل في المياه الإقليمية أو ميناء الطرف المتعاقد الآخر، يتوجب إعطاء السفينة وحمولتها نفس الدعم الذي يقدمه الطرف المتعاقد لسفنه وحمولتها.

تسدد التكاليف المترتبة، وفقا لقوانين وأنظمة البلد الذي وقعت الحادثة فوق ترابه و/أو باتفاق الطرفين المعنيين. ولا تعيق أحكام هذه الفقرة الحق في تقديم طلبات تتعلق بالحماية والعون والمساعدة بموجب عقد تقديم المساعدة للسفينة والحمولة. ويتمتع طاقم وركاب سفينة الطرف المتعاقد المشار إليها في هذه الفقرة من نفس المساعدة والعون والحماية المقدمة لمواطني الطرف المتعاقد التي تقع الحادثة فوق ترابه.

2. لا تخضع السفن المتضررة وممتلكاتها والحمولة على متنها كليا أو جزئيا التي تم انتشالها للرسوم الجمركية والضرائب ورسوم أخرى ما لم تكن هذه الممتلكات و/أو الحمولة موجهة للاستعمال والاستهلاك فوق تراب الطرف المتعاقد موضع الحادث.

3. لا تعيق الفقرة (2) من هذه المادة تنفيذ قوانين وأنظمة أخرى للطرف المتعاقد الذي وقع الحادث فوق ترابه.

المادة الثالثة عشرة
الامتثال للقوانين والأنظمة

1. تخضع سفن أي طرف متعاقد وكذا سفن شركات الملاحة التجارية لأي طرف متعاقد لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر في حالة تواجدها فوق أراضيه.

2. يخضع ركاب ومرسلي الحمولة لهذه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فوق تراب أي طرف متعاقد التي تنظم دخول وإقامة ومغادرة الركاب والاستيراد والتصدير وتخزين الحمولة وخاصة تلك التي تنظم النزول إلى اليابسة والهجرة والرسوم الجمركية والضرائب والحجر.

المادة الرابعة عشرة
اللجنة المشتركة

تنشأ لجنة مشتركة تضم ممثلي السلطات المختصة تعقد لقاءاتها بالتناوب ودوريا و/أو بطلب أحد الطرفين المتعاقدين قصد:

أ) مناقشة ومراجعة تنفيذ مذكرة التفاهم هذه؛

ب) إنجاز دراسات مشتركة في مجال النقل البحري.

المادة الخامسة عشرة
الالتزامات الدولية

تطبق مقتضيات هذه المذكرة دون المساس بحقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى التي صادقت عليها المملكة المغربية وجمهورية غانا.

المادة السادسة عشرة
تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف بشأن تأويل مضامين هذه المذكرة أو تطبيقها عن طريق المشاورات المباشرة بين السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين. و في حال تعذر الوصول إلى تسويته، يتم اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية.

المادة السابعة عشرة
الدخول حيز التنفيذ

تطبق مذكرة التفاهم هذه مؤقتا ابتداء من اليوم الستين الذي يلي تاريخ التوقيع، وتدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية بعد إشعار آخر طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبة لدخولها حيز التنفيذ.

تظل مذكرة التفاهم هذه سارية لمدة خمس (5) سنوات، تجدد تلقائيا لمدد مماثلة، ما لم يعمل أحد الطرفين المتعاقدين على إنهائها بإشعار كتابي موجه إلى الطرف المتعاقد الآخر ستة أشهر من قبل.

حررت بالرباط بتاريخ 12 فبراير 2015، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والانجليزية. وللنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة جمهورية غانا
صلاح الدين مزوار وزير الشؤون الخارجية والتعاون	حنا سرواح تتيح وزيرة الشؤون الخارجية والاندماج الإقليمي

ورقة إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية و الحدود و الدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الأربعاء 27 أبريل 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة و التصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية: م.ق.69.14.م.ق.75.14.م.ق.16.15.م.ق.20.15.م.ق.39.15.م.ق.52.15.م.ق.54.15.م.ق.55.15.م.ق.57.15.م.ق.01.16.م.ق.85.15.م.ق.05.16.م.ق.82.15.م.ق.81.15.م.ق.75.15.م.ق.92.15.م.ق.72.15 .

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعيـة : 2015-2016
دورة : أبريل 2016
اجتماع رقـــــم :10

عدد الحاضرين في اللجنـــــة :
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة :
عدد المعتذرين :
عدد المتغيبيـن :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنيـــة :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

مهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد عثمان عيلة	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد عابد شكيل	فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي	فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمين	السيد بنمبارك يحفظه	الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون	الفريق الاشتراكي	يعتذر
مساعد المقرر	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية و الحدود و الدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الأربعاء 27 أبريل 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة و التصويت على مشاريع قوانين تهم17 اتفاقية:م.ق69.14.م.ق75.14.م.ق16.15.م.ق.20.15.م.ق39.15.م.ق52.15.م.ق 54.15.م.ق55.15.م.ق57.15.م.ق01.16.م.ق85.15.م.ق05.16.م.ق82.15.م.ق81.15.م.ق75.15.م.ق92.15.م.ق72.15 .

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد صبحي الجيلالي		
السيد افضيلي أهل أحمد ابراهيم		
السيد حما أهل بابا		
فريق الأصالة و المعاصرة		
السيد محمد الشيخ بيد الله		
السيد الحبيب بنطالب		
فريق العدالة و التنمية		
السيد مبارك جميلي		
الفريق الحركي		
السيد سيدي صلوح الجماني		